[201] صورة ثالثة عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل ا أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكتم علي وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علي، واعلم أن نبي ا صلى ا عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ا ولم ينه عنها نبي ا صلى ا عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء. صحيح مسلم 1 ص 474، مسند أحمد 4 ص 428، سنن النسائي 5 ص 149. 4 - عن محمد بن عبد ا بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر ؟ قال: عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي صلى ا عليه وسلم وهو خير من عمر. سنن الدارمي 2 ص 35. 5 - عن محمد بن عبد ا: إنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر ا تعالى. فقال سعد: بئسما قلت: يا ابن أخي. قال الضحاك. فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول ا صلى ا عليه وسلم وصنعناها معه. الموطأ لمالك 1 ص 148، كتاب الأم للشافعي 7 ص 199، سنن النسائي 5 ص 52، صحيح الترمذي 1 ص 157، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص 1 ص 335، سنن البيهقي 5 ص 17، تفسير القرطبي 2 ص 365 وقال: هذا حديث صحيح. زاد المعاد لابن القيم 1 ص 84 وذكر تصحيح الترمذي له، المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح المواهب للزرقاني 8 ص 153. 6 عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهي عنها. فقال: ويلك ! فإن كان أبي نهي عنها وقد فعله رسول ا صلى ا عليه وسلم وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ قم عني (1). صورة أخرى: سئل عبد ا بن عمر عن متعة الحج قال: هي حلال. فقال له السائل: إن

---

(1) تفسير القرطبي 2 ص 365 نقلا عن الدار قطني. *